قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٣

بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والمبانى
التى تخليها وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى ماعرضه وزير الداخلية ووزير المالية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية التصرف فى الأراضى والمبانى المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية والتى تخليها الوزارة المذكورة وذلك عن طريق البيع بالمزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ — يحدد الثمن الأساسى للمزايدة بواسطة لجنة فنية أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه ، وله أن يضم إلى عضويتها أعضاء فنيين من الوزارات أو المصالح الحكومية المختصة، لتقدير قيمة الأراضى والمبانى التى يتقرر بيعها وتقسيمها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التى تتبعها ويكون لهذه اللجنة طلب البيانات التى تساعد على تقدير القيمة من المصالح والجهات المختصة .

وعلى هذه اللجان أن ترفع تقاريرها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق لاعتماد التقدير النهائى .

مادة ٣ — يشترط فيمن يتقدم للمزايدة فى الأراضى والمبانى المشار إليها فى المادة الأولى ما يأتى :

(١) أن يكون مصرى الجنسية .

(٢) ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو العاملين بوزارة الداخلية أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

(٣) ألا يكون عضوا فى إحدى اللجان المشار إليها فى هـــذا القرار وأقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤ — ينشر بيان واف عن الأراضى والمبانى التى سيتم التصرف فيها بالبيع فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين واسعتى الإنتشار ، ويحدد به ميعاد المزاد وثمن قائمة شروط البيع .

مادة ٥ — يجب أن تتضمن قائمة الشروط قواعد البيع وأن يرفق بها الخرائط المساحية ورسوم التقسيمات للاراضى المعروضة للبيع وكذلك قواعد سداد التأمين وكيفية سداد باقى الثمن والضمانات المتعلقة به .

ويقدر ثمن قائمة شروط البيع طبقا للتكاليف الفعلية لاعدادها مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

مادة ٦ ــ يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد وأن يحددوا قطع الأراضى والمبانى التى يرغبون فى شرائها قبل دخول المزاد .

مادة ٧ ــ تتولى إجراءات مزاد بيع الأراضى والمبانى والبت فى نتيجة المزاد وتحديد أفضل عطاء لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق ويراعى فى اختيار رئيسها وأعضائها أهمية وقيمة المزايدة ، وعلى أن تضم تلك اللجنة العناصر الفنية والمالية والقانونية المناسبة .

ويجب أن يضم إلى عضوية اللجنة مندوب من وزارة المالية إذا زادت القيمة التقديرية للمزايدة على مائة ألف جنيه ، فاذا زاد الثمن الأساسى على ٣٠٠ ألف جنيه وجب أن ينضم إلى عضويتها عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٨ ــ يدفع المتزايدون نقدا أو بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع قبل الدخول فى المزاد تأمينا إبتدائيا باسم رئيس مجلس إدارة الصندوق تقدره لجنة البيع بحسب قيمة الأراضى أو المبانى المعروضة للبيع على ألا يقل عن ٢٪ من الثمن الأساسى ، ويحرر إيصال مؤقت يسلم إلى كل منهم بعد إعتماده من رئيس لجنة البيع بقيمة التأمين الابتدائى الذى أداه .

مادة ٩ ــ يتخذ الثمن الأساسى المقدر لكل قطعة أساسا للمزايدة ويجرى المزاد بالنسبة لكل قطعة تباعا طبقا للترتيب المعطى لها فى جلسة المزاد .

مادة ١٠ ــ يلتزم الراسى عليه المزاد بأن يكمل التأمين الابتدائى المدفوع منه إلى ربع الثمن الذى رسا به المزاد نقدا أو بشيك مصرفى مقبول الدفع خلال موعد معين تحدده لجنة البيع على أن يسدد باقى الثمن عند توقيع العقد الابتدائى ، وعلى المشترى أن يوقع قائمة البيع النهائية

مادة ١١ ــ يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق فى حالة رسو المزاد على إحدى الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال البناء والإسكان الموافقة على سداد باقى الثمن على أقساط سنوية لمدة أقصاها خمس سنوات مضافا إليه عائد قدره (٣٪) من قيمة الجزء الباقى من الثمن .

مادة ١٢ ــ ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد فى نهاية جلسة المزاد ذاتها وذلك بناء على طلبهم وبعد سحب الإيصال المؤقت وتوقيعهم عليه بما يفيد استردادهم لها .

مادة ١٣ ــ تحرر لجنة البيع محضرا تثبت فيه إجراءاتها ، وتبين فيه أسماء المتقدمين للمزاد بالنسبة إلى كل قطعة من قطع تقسيم الأراضى أو المبانى محل البيع وقيمة التأمين الإبتدائى المؤدى إلى كل منهم ، وما تم رده من هذه التأمينات إلى أصحابها ، والعطاءات المقدمة من المتزايدين ، وأكبر عطاء مقبول رسا به المزاد ، وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزاد وترفق بهذا المحضر قوائم شروط البيع بالمزاد الموقعة من المتزايدين والإيصالات المؤقتة للتأمينات الابتدائية التى ردت قيمتها لأصحابها وكذا قوائم البيع النهائية الموقعة من الراسى عليه المزاد وقسائم تحصيل ربع الثمن الذى رسا به المزاد على كل منهم .

مادة ١٤ ــ إذا لم يتقدم أحد فى اليوم المحدد للمزاد أو إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسى لقطع الأراضى والمبانى محل البيع كلها أو بعضها يؤجل البيع لهذه القطع مرة بعد مرة ، ويتم الإعلان والنشر عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار مع خفض الثمن الأساسى السابق تقديره بنسبة ١٠ ٪ فى كل مرة يؤجل فيها البيع وبشرط ألا يقل الثمن الأساسى عن سعر المثل الذى تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية .

مادة ١٥ ــ تعتمد نتائج أعمال لجان البيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق بعد التحقق من إجراءات البيع ومطابقتها لأحكام القانون وهذا القرار .

مادة ١٦ — تحرر عقود البيع على النموذج الذى يصدر به قرار رئيس مجلس إدارة الصندوق بعد مراجعته من الناحيه القانونية .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٣)

د. فؤاد محيي الدين

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٠٨ لسنة ١٩٨٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على طلب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الإبتدائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل محكمة مركز ميت غمر الجزئية من مقرها الحالى لمبنى مجمع المحاكم الجديد بشارع ٢٦ يوليو بمدينة ميت غمر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١ .

صدر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

المستشار : أحمد ممدوح عطيه